قـــرر :

مادة ١ — التجاوز عن استرداد ما صرف من مرتبات وأجور إلى عمال مجلس مدينة دمنهور بناء على التسويات التى تم بحثها .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٣٨٩ (١٣ يوليه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٧٢ لسنة ١٩٦٩

فى شأن استثناء القائمين بالتدريس بوزارة التربية والتعليم من أحكام القرارات الجمهورية الخاصة بالأجور الإضافية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الأجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الأصلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن الأجور الإضافية المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٢٢٦٧ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن الأجور الإضافية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم البدلات والأجور والمكافآت ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستثنى القائمون بالتدريس بوزارة التربية والتعليم — أصليون أو منتدبون — من تطبيق أحكام القرارين الجمهوريين رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقرار رقم ٢٢٦٧ لسنة ١٩٦٤ ورقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن الأجور الإضافية فيما يتعلق بالمكافآت المستحقة لهم نظير قيامهم بالتدريس سواء بالنسبة إلى الحد الأقصى للمكافأة فى الشهر أو لحظر منح أية مكافأة تدريس للعاملين من الدرجة الرابعة فما فوقها .

ولا يجوز أن يزيد مجموع المكافآت الإضافية التى يتقاضاها القائمون بالتدريس أصليين كانوا أو منتدبين عن مرتب شهر من مرتباتهم الأصلية فى الشهر الواحد ؛

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به لمدة ثلاث سنوات دراسية تبدأ من العام الدراسى ١٩٦٨/١٩٦٩ وعلى وزير التربية والتعليم ووزير الخزانة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٣٨٩ (١٣ يوليه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٧٣ لسنة ١٩٦٩

بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الزراعية المصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٦ بانشاء الهيئة الزراعية المصرية

وعلى قانون الهيئات العامة ، الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢٥ لسنة ١٩٦٧ باعتبار الهيئة الزراعية المصرية هيئة عامة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يشكل مجلس إدارة الهيئة الزراعية المصرية على الوجه التالى :

(١) رئيس الهيئة الزراعية المصرية ... ... رئيسا

(٢) مدير عام الهيئة الزراعية المصرية ... ... أعضاء

(٣) وكيل وزارة الزراعة والاصلاح الزراعى ... ...

(٤) وكيل وزارة الخزانة لشئون تمويل الهيئات والمؤسسات العامة

(٥) نائب رئيس المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى

(٦) مدير عام المؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة ...

(٧) مدير عام الهيئة العامة للانتاج الزراعى ... ...

(٨) مستشار من مجلس الدولة ... ...

(٩) رئيس الجمعية التعاونية العامة للاصلاح الزراعى ...

(١٠) مستشار إدارة قضايا الحكومة للاصلاح الزراعى ...

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٣٨٩ (١٣ يوليه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر